

## المعيار (١٧) : صكوك الاستثمار

(تلخيص وترتيب أخيكم المحب: بشر محمد موفق)

أحكام الصكوك				صكوك الاستثمار		أنواع صكوك الاستثمار
استرداد الصكوك	تداول الصكوك	المكتتبون	مصدر الصك	تعريفها		
يجوز استردادها من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.	يجوز تداولها من إصدارها وحتى نهاية أجلها.	مشترون للعين	بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها	وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بفرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.		صكوك ملكية الموجودات المؤجرة
يجوز للمصدر أن يستردها بعد إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.		مشترون لمنفعة العين المقدمة	بائع منفعة العين المقدمة	١. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بفرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. ٢. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بفرض إعادة إجاراتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.		صكوك ملكية منافع الأعيان المقدمة
لا يجوز تداولها قبل تعين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.		مشترون لمنفعة العين الموصوفة	بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بفرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.		صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة
يجوز تداولها قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لضوابط التصرف في الديون.		مشترون للخدمة	بائع الخدمة	وثائق متساوية القيمة تصدر بفرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك		صكوك ملكية الخدمات من طرف معين
لا يجوز تداولها قبل تعين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.				وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بفرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة موصوفة دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.		صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة

	لا يجوز تداول صكوك السلم.	مشترون لسلعة السلم	بائع سلعة السلم	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.	صكوك السلم	
	يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع.	المشترون للعين المراد تصنيعها	الصانع (البائع)	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.	صكوك الاستصناع	
	لا يجوز تداولها بعد تسليم بضاعة المراقبة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.	المشترون لبضاعة المراقبة	البائع لبضاعة المراقبة	وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة المراقبة، وتصبح سلعة المراقبة مملوكة لحملة الصكوك.	صكوك المراقبة	
يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتحصيم الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.	الشركاء في عقد المشاركة	طالب المشاركة معه في مشروع معين	وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.	صكوك الشركة	صكوك المشاركة	
	أرباب المال	المضارب	وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.	صكوك المضاربة		
	الموكلون	الوكيل بالاستثمار	وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.	صكوك الوكالة بالاستثمار		
١. يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقة بعد قفل باب الاكتتاب وتحصيم الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. ٢. أما إذا كانوا الملزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدء صلاح الزرع أو الثمر.	المزارعون أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم	أ. مالك الأرض أو مالك منافعها	وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.	صكوك المزارعة	صكوك المزارعة	
	أصحاب الأرض المستثمرون، ويستحقون الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض	ب. المزارع صاحب العمل				
	المساقون في عقد المساقة	أ. مالك الأرض أو منافعها	وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في سقيأشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد	صكوك المساقة		
	أصحاب الأرض المستثمرون، ويستحقون الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار	ب. المساقي صاحب العمل				
يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتحصيم الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملزمين بالغرس.	المغارسون في عقد المغارسة	أ. ملك أرض صالحة لغرس الأشجار	وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار فيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.	صكوك المغارسة	صكوك المغارسة	
	أصحاب الأرض المستثمرون، ويستحقون الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر	ب. المغارس صاحب العمل				